ان شاالله وليس في المذي والودي غسل فيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل
يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يعقب الرقيق منه خروجا فيكون
معتبرا به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عايشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء

قال رحمه الله تعالى الطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون
والابار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومطلق الاسم ينطلق على هذه
المياه ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده
منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير
المنصوص عليه اما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج من
غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الكتاب اشارة اليه
حيث شرط الاعتصار ولا يجوز بماء غلب غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الباقلا والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلا
ما تغير بالطبخ وان كان بدون الطبخ يجوز التوضي به ويجوز الطهارة
بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران
والصابون والاشنان قال رضي الله عنه اجري في المختصر ماء الزردج
مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح
كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي رحمهم الله وقال الشافعي
لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد
الا ترى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو
عنه عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد
له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان
الخلط القليل لا معتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض
فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وان تغير
بالطبخ بعد ما خلط غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من
السما الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه
الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه
وكل ماء وقع فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا

وقال

وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي
رحمه الله يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك
رحمه الله ورد في بير بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي
ضعفه ابو داود وهو يضعف عن احتمال النجاسة والماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر
هو الطعم او الرايحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما
يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان
الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر
النجاسة ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو
قول ابي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي
ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا
بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى
والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله
في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري
قال وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يفسده لان التحريم
لا بطريق الكرامة اية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه
ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء
منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزايه عند الموت حتى حل المذكى
لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين
وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان و
قال الشافعي يفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات في معدنه
فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لا دم فيها اذ الدموي
لا يسكن الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام
المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحري والبري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)